حقوق الطفل في الفقه الإسلامي

د. محمد الأمين على محمد*

مستخلص

جاءت الدراسة بعنوان حقوق الطفل في الفقه الإسلامي، وهدفت الدراسة إلى بيان حقوق الطفل في الإسلام ومسالة استخدام وسائل منع الحمل القديمة والحديثة، وكذلك توضيح وسائل التربية في الشريعة الإسلامية، واهتمت الدراسة بالطفل غاية الاهتمام، وأن الشريعة صالحة لكل زمان ومكان. اتبعت الدراسة المنهج الاستقرائي التحليلي وتوصلت الدراسة إلى عدة نتائج من أهمها: مدى اهتمام الإسلام بالنسل وحياة الجنين وسلامته. حيث وضعت احكام تختص بالجنين حال الاعتداء عليه. كما توصلت إلى بيان وسائل المنع الحديثة والقديمة ودراسة آراء واقوال الفقهاء حول حكم استخدام تلك الوسائل كما توصلت إلى تحريم استخدام موانع الحمل الدائمة قياسا بالخصاء باستثناء حالة الضرورة، وتوصي الدراسة بالقيام بحقوق الأبناء خير قيام كما أوجب الله تعالى، وكذلك غرس الجانب الديني في نفوس الأطفال.

Abstract

The study was entitled Child Rights in Islamic Jurisprudence, the study aimed to clarify the rights of the child in Islam and the issue of the use old and modern contraceptives, as well as clarifying the means of education in Islamic law. The study adopted the inductive-analytical method. The study reached several results, the most important of which were: Islam is interested in offspring and the life and safety of the fetus. and that the sharia law is valid for every time and place. Where provisions were made for the fetus in the event of an assault. It also came to a statement of modern and old contraceptives and a study of the opinions and sayings of jurists about the ruling on the use of these means, as well as the prohibition of the use of permanent contraceptives in comparison with castration, except in the case of necessity,

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهدي الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمد عبده ورسوله.

إن الله تعالى أبدع الكون بقدرته، وشمل العباد وسوى خلقهم بحكمته قال تعالى: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ فَأَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ﴾ [الزخرف: ٨٧]، ثم جعل للطفولة شرعة وميثاقاً وغمرها مودة ووفاقا وبث في قلوب خلقه مودة ورحمة. نحو ما ينجبون، ووهب من خلاله للطفولة حقوقا خاصة لم يعرفها الإنسان من قبل ولن يصل درجتها من بعده، لأنه عالم بخلقه الخبير بما يحتاجون قال تعالى: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [الملك: ١٤].

وهذا البحث الذي هو بعنوان: حقوق الطفل في الإسلام انما هو لبيان هذه المسائل والاحكام المترتبة عليها في شريعة الإسلام.

أهمية الموضوع:

ان أهمية هذا البحث تكمن في النقاط الآتية:

أولاً: بيان ان الشريعة الإسلامية اهتمت بالطفل غاية الاهتمام مما يبرز لنا شموليتها لكل زمان ومكان وانما لم تدع شيئا الا وأوضحت ما له وما عليه.

ثانياً: تنبيه المسؤولين من الآباء والحكومة والمعلمين بالقيام بواجبهم نحو الأطفال لأنهم مسؤولون عنهم.

ثالثاً: توضيح حقوق الأطفال في الشريعة الإسلامية.

أهداف البحث:

تمثل اهداف البحث ما يلي:

١. بيان حقوق الطفل قبل الولادة وبعدها في الشريعة الإسلامية.
٢. التعرف على حقوق الطفل في التربية والتعلم في الشريعة الإسلامية.
٣. توضيح طرق ووسائل تربية الطفل في الشريعة الإسلامية.

أسباب اختيار موضوع البحث:

من أسباب اختيار الموضوع ما يلي:

١. الغاء الضوء باهتمام الإسلام بالطفل واعطائه حقوقه التي تستقيم بها حياته.
٢. مكانة الإنسان في الإسلام وخاصة الطفل.
٣. إثراء المكتبة وتزويدها بالمعرفة العلمية.

منهج البحث:

يستخدم الباحث المنهج الاستقرائي التحليلي لتحقيق اهداف البحث والوصول إلى النتائج.

١. عزو الآيات القرآنية إلى موضعها من المصحف الشريف، ذكر اسم السورة ورقم الآية.
٢. تخريج الأحاديث والاثار التي وردت في البحث من مصادرها المعتمدة.
٣. جمعت المادة العلمية المتعلقة بالموضوع واقوال الفقهاء قديما وحديثا من مصادرها المختلفة مع الأدلة بقدر المستطاع.

هيكل البحث:

يتكون البحث من أربعة مباحث على النحو التالي:

المبحث الأول: **مفهوم الجنين والحق ومحافظة الإسلام على النسل:**

المطلب الأول: مفهوم الجنين والحق.

المطلب الثاني محافظة الإسلام على النسل.

المطلب الثالث: مفهوم الطفل والطفولة.

المبحث الثاني: **حقوق الطفل قبل ميلاده في الشريعة الإسلامية:**

المطلب الأول: حقوق الطفل على والديه.

المطلب الثاني: حق الطفل في العناية به وبأمه في الشريعة الإسلامية.

المبحث الثالث: **حق الطفل بعد الولادة في الشريعة الإسلامية:**

المطلب الأول: حقوق الطفل من الولادة إلى الفطام.

المطلب الثاني: حق الطفل في التربية والتعليم وبناء عقيدته.

المبحث الرابع: **حق الطفل في الرعاية الاجتماعية:**

المطلب الأول: حق الطفل في الرعاية الصحية والعلاج.

المطلب الثاني: حق الطفل في العدالة والمساواة بينه وبين اخوته.

الخاتمة وتشمل: اهم النتائج التوصيات.

المصادر والمراجع.

المبحث الأول

مفهوم الجنين والحق ومحافظة الإسلام على النسل

المطلب الأول

مفهوم الجنين والحق

أولاً: تعريف الجنين لغة:

الجنين في اللغة مأخوذ من (جنن) يقال: جن الشيء يجنيه: أي: ستر عنك فهو جنين وبه سمي جنين لاستتاره في بطن أمه[1].

الجنين في الاصطلاح:

وهو الولد في البطن من الأجنة، وهو الستر، لأنه اجنة بطن امه أي ستره[2].

ومنه قوله تعالى: ﴿هُوَ أَعْلَمُ بِكُمْ إِذْ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَإِذْ أَنتُمْ أَجِنَّةٌ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ﴾ [النجم: ٣٢]، وقال الامام القرطبي في تفسير هذه الآية: الجنين حمل المرأة ما دام في بطنها سمي بذلك لاستتاره، فإن خرج حياً فهو ولد أو ميتاً فهو سقط وقد يطلق عليه الجنين[3].

يتبين مما سبق أن الجنين هو الولد ما دام في بطن أمه لأنه أشمل.

المطلب الثاني

محافظة الإسلام على النسل

لا يكتف الإسلام بوضع الحلول الناجحة لأي مشكلة تقع في حياة الإنسان من أي نوع بل سارع إلى وضع التشريعات التي تفي هذا المخلوق المكرم من الوقوع فيها أصلاً، وتكمن الإجابة عن هذا من خلال تشريعات الإسلام الوقائية والعلاجية في هذا الموضوع وهي:

التشريعات الوقائية لحفظ النسل:

١. الترغيب في الزواج:

وهو يؤكد أنه ليس في الإسلام حرمان فما من شهوة أودعها الله تعالى في كيان الإنسان إلا وجعل لها قناة نظيفة تسري خلالها لإشباعها، قال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا﴾ [النساء: ٣]، وقد عنون الإمام البخاري بهذه الآية لباب الترغيب في النكاح. قال الحافظ ابن حجر ووجه الاستدلال أن صيغة الأمر تقتضي الطلب وأقل درجاته الندب فثبت الترغيب[4]. كما أن النبي صلى الله

عليه وسلم رغب الشباب من أمته على الزواج ففي الحديث الصحيح قال: عليه الصلاة والسلام: (يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء)[٥].

قال الإمام النووي رحمه الله: وفي هذا الحديث الأمر بالنكاح لمن استطاع وتطاق إليه نفسه وهذا مجمع عليه. ولا يخفى ما في تشريع الزواج في الإسلام وترغيب الشباب على الإقبال عليه من تحصينهم من الوقوع فيما لا يرضي الله، ووقايتهم من سبيل الشهوة الجارف الذي تبثه وسائل الاعلام الغربية ليل نهار.

٢. الترغيب في تكثير النسل:

فإلى جانب ترغيب الإسلام في الزواج رغب في صفات هذه المرأة المختارة بان تكون ودودا ولودا وذلك كتشريع وقائي لحفظ نسل امة محمد صلى الله عليه وسلم وتكثيرها فقد ورد في لحديث عن معقل بن يسار رضي الله عنه فقال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انني اصبت امرأة ذات حسب ونسب إلاّ أنها لا تلد، أفأتزوجها؟ فنهاه، ثم اتاه الثانية فنهاه، ثم أتاه الثالثة فنهاه، وقال: (تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم)[٦].

٣. التحذير من الرغبة عن الزواج:

فليس في الإسلام رهبانية كما هو في النصرانية المحرفة وحقيقة الأمر أن التحذير من الرغبة عن الزواج والتحذير من التبتل والرهبانية فيه وقاية من فوات حفظ النسل. كما ان فيه صيانة النفس من الإنحراف إلى ما حرم الله بعد تحريم ما أحله الله. ففطرة الإنسان مجبولة على الميل إلى الزواج خلقة[٧].

التشريعات العلاجية لحفظ النسل:

عناية الإسلام بحد الزنا: اذ جعل الإسلام الزنا من الكبائر، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلاً﴾ [الإسراء: ٣٢]. وفي الآية تحذير من مجرد الاقتراب من الزنا من خلال محافظة أسبابه ودواعيه كالنظر والاختلاط بالنساء، قال بن كثير: يقول تعالى ناهيا عن الزنا وعن مقاربته وهو مخالطة أسبابه ودواعيه[٨].

والحد على هذه الفاحشة من الوسائل العلاجية لحفظ النسل، قال تعالى:

﴿الزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٣].

وبغض النظر عن صعوبة اكتمال الشروط التي وضعها الإسلام لاستحقاق حد الزنا، بل وشبه استحالة ذلك إلاّ أن تقرير هذه العقوب الشديدة تحقق مقصد الإسلام في حفظ النسل، وذلك من خلال ردع المجتمع بعقوبة مناسبة للجريمة المقترفة.

١. حد القذف:

الذي جعله الله تعالى كبيرة من الكبائر تهدد من يفعله باللعن في الدنيا والاخرة وبالعذاب العظيم. قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ٢٣]. وقد رتب الله العقوبة على هذه الجريمة بقوله: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور: ٤]. وهي عقوبة تساهم بشكل جلي في حفظ النسل من خلال ردع كل من يتجرا على اعراض المسلمين، ويطعن في شرف الاسرة المسلمة التي جاء الإسلام لصيانتها وحفظها خصوصا فيما يتعلق بحقوق الطفل.

٢. تحريم الإجهاض وتقرير العقوبة عليه:

وهذا يشمل قتله بعد وجوده ما كان اهل الجاهلية يقتلون أولادهم خشية إملاق أو قتله وهو جنين كما يفعله بعض الجهلة من النساء تطرح نفسها لئلا تحبل إما لغرض فاسد أو ما اشبه. كل هذه الحدود والعقوبات انما جعلت وقاية وعلاجاً وحفاظاً على النسل الإنساني[٩].

المطلب الثالث

مفهوم الطفل والطفولة

أولاً: الطفل في اللغة:

الطفل والطفلة الصغيران: والطفل: الصغير في كل شيء والجمع أطفال وطفول[١٠].

وفي المفردات: الطفل هو الولد ما دام ناعماً وقد يقع على الجمع، قال تعالى: ﴿ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلًا﴾ [غافر: ٦٧]. وقد يجمع على أطفال[١١] قال تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ﴾ [النور: ٥٩].

ثانياً: الطفل في الاصطلاح:

ورد في تفسير البحر المحيط عند قوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ﴾ [النور: ٥٩]، أن الطفل: ما لم يبلغ الحلم. وفي فتح القدير: يطلق على المفرد والمثنى والجمع. والمراد به هنا الجنس الموضوع الجمع بدلالة وصفه بوصف الجمع: يقال للإنسان طفل ما لم يراهق الحلم. أي أن طفولة الإنسان تنتهي عند البلوغ.

ثالثاً: مفهوم الطفولة:

وردت عدة تعريفات لمرحلة الطفولة منها:

١. الطفولة هي المرحلة التي يقضيها الصغار من أبناء البشر منذ الميلاد إلى ان يكتمل نموهم ويصلوا إلى حالة النضج [١٢].

٢. والمقصود من مرحلة الطفولة هي: الفترة التي لا يستغنى فيها الطفل تماما من أبويه، بل هو محتاج إليهما فيها[١٣].

٣. وعرف محمد سويد الطفولة بأنها: المرحلة من الولادة إلى البلوغ فمرحلة البداية تبدا بالطفولة لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِن مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِّنُبَيِّنَ لَكُمْ وَنُقِرُّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ وَمِنكُم مَّن يُتَوَفَّىٰ وَمِنكُم مَّن يُرَدُّ إِلَىٰ أَرْذَلِ الْعُمُرِ لِكَيْلَا يَعْلَمَ مِن بَعْدِ عِلْمٍ شَيْئًا وَتَرَى الْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَا أَنزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ وَأَنبَتَتْ مِن كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ﴾ [الحج: ٥]. ومرحلة النهاية تبدا بالبلوغ[١٤] لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [النور: ٥٩].

٤. ويرى اخرون ان الطفولة تشمل: مرحلة ما قبل الولادة، فقد جاء في بحث بعنوان: احتياجات الطفولة في جمهورية مصر العربية اعده المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية في مصر ومنظمة الأمم المتحدة للأطفال (اليونيسيف) ان الطفولة معني يضم جميع الاعمار

ما بين المرحلة الجنينية – مرحلة ما قبل الولادة ومرحلة الاعتماد على النفس[١٥].

وهذا التحديد لبداية محلة الطفولة يتناسب مع اهتمام الإسلام وحثه على العناية بالطفل قبل أن يولد ومنحه بعض الحقوق التي لا تحتاج في ثبوتها إلى قبول وذلك لأن الإنسانية مستقبلك.

ومن حيث أنه على وشك الانفصال عنها يعد إنسان مستقبلك، فمراعاة لهاتين الناحيتين تبرز له بعض ما يثبت للإنسان[١٦]. إذا مرحلة الطفولة تشمل ما قبل الولادة.

رابعاً: ألفاظ مشتركة مع كلمة الطفل:

هنالك ألفاظ تشترك مع كلمة الطفل في المعنى ولكن منها معنى يغاير الأمر في اللغة ومن هذه الألفاظ: صبي، صغير، ولد، غلام، فتى، مراهق.

١. **الصبي**: ما لم يبلغ الحلم[١٧] وفي تاج العروس: الصبي من (صبا) وهو من لم يفطم بعد[١٨]. وقال السيوطي في الأشباه والنظائر في باب أحكام الصبي: الولد ما دام في بطن أمه فهو جنين فإذا ولدته سمي صبياً فإذا فطم سمي غلاماً إلى سبع سنين ثم يصير يافعاً إلى عشر سنين ثم يصير حروراً إلى خمسة عشر والفقهاء يطلقون الصبي على من لم يبلغ[١٩] وبتحديد أكثر يطلق الصبي على الطفل ما دام رضيعاً.

٢. **الصغير**: الصغير والكبير من الأسماء المتضادة التي تقال عند اعتبار بعضها ببعض[٢٠]. وفي لسان العرب الصغير من (صغر) أي كأن سنة اقل من سنة والصغير ضد الكبير والجمع صغار وصغراء، ويقول صبي من صبيان العرب إذا نهي عن اللعب، انا من الصغرة، أي: من الصغارة، أي: أن سنه مناسبة للعب باعتباره ما زال صغيراً لم يبلغ سن الرجال بعد. والصغير في الاصطلاح هو وصف يلحق بالإنسان منذ مولده إلى بلوغه الحلم[٢١].

٣. **الولد**: الولد يقال للواحد والجمع، والصغير والكبير، قال تعالى: ﴿إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٧٦]، ويقال للمثنى ولد قال تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوهُ عَسَى أَن يَنفَعَنَا أَوْ نَتَّخِذَهُ

وَلَداً وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ﴾ [القصص: ٩]، والولي يقال لمن قرب عهده بالولادة وإن كان في الأصل يصح لمن قرب عهده أو بعد. وجمع الولد أولاد[٢٢]، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ [التغابن: ١٥].

يقول ابن حجر: ان الولد يطلق عليه صبي وطفل إلى أن يبلغ، وأما ما ذكره بعض أهل اللغة وجزم به غير واحد، أن الولد يقال له جنين حتى يوضع ثم صبي يفكهم فك يمنع إطلاقا شيء من ذلك على غيره ممن يقاربه يجوز إذ يمكن القول بان كلمة ولد يطلق على الإنسان من حيث الولادة إلى البلوغ[٢٣].

٤. **الغلام الشاب** يقال: غلام بين الغلومة قال تعالى: ﴿قَالَ رَبِّ أَنَّى يَكُونُ لِي غُلَامٌ﴾ [آل عمران: ٤٠]، والجمع غلمة وغلمان[٢٤].

وقال الزمخشري: والغلام هو الصغير إلى الإلتحاء. فإن قبل وبعد الإلتحاء فهو مجاز[٢٥] وفي تاج العروس: الغلام من حيث الولادة إلى أن يشب[٢٦].

وفي تعريف آخر للغلام أنه يطلق على الصبي من حيث أن يولد إلى أن يبلغ وعلى الرجل باعتبار ما كان[٢٧] وبتحديد أكثر يطلق الغلام على الصبي بعد ان يفقه إلى تسع سنين من عمره[٢٨].

الفتى: الفتى الشاب والفتى أيضاً السخي الكريم[٢٩] والفتى: الشاب القوي، والأصل الفتى وهو الشاب الطري الحديث السن[٣٠] وذكر صاحب الإكليل في تفسير قوله تعالى: ﴿قَالُوا سَمِعْنَا فَتًى يَذْكُرُهُمْ يُقَالُ لَهُ إِبْرَاهِيمُ﴾ [الأنبياء: ٦٠]. قال اخرج بن أبي حاتم عن بن عباس قال: ما بعث الله نبياً إلا وهو شاب، ولا أوتي العلم عالم إلا وهو الشاب[٣١]. والشاب غير الطفل وبذلك فإن كلمة الفتى تطلق على الفتى بعد مرحلة الطفولة.

٥. **المراهق**: مقاربة البلوغ والغلام والفتاة مراهقة قاربا البلوغ ولم يبلغا[٣٢]، ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي:

يقول ابن القيم: فإذا قارب الحلم فهو يافع ومراهق ومناهز للحلم[٣٣] وبهذا تكون المراهقة والبلوغ لفظين متباينين: لأن المراهقة تسبق مرحلة البلوغ وتبدأ المراهقة من سن الثالثة عشر حتى سن الرشد.

المطلب الرابع

مفهوم الحق أهميته وخصائصه في الشريعة الإسلامية

١. معنى الحق لغة واصطلاحاً:

معنى الحق لغة نقيض الباطل، وجمعه حقوق وحقائق يقال: حق الأمر يحق حقا: ثبت ووجب وصار لا يشك فيه ويعني الصحيح الثابت أو العدل أو الحقيقي أو أي حقيقة مقررة، وعكسه من حيث المعنى (الباطل) أي الخطأ: وبالتالي فإن الباطل يعني عدم الصحة أو عدم العدل أو المخالف للواقع[٣٤].

معناه اصطلاحاً: ويعرف الحق بأنه تعبير مضاد أو ذو علاقة متبادلة مع تغبير الواجب، أي ان ما يعتبر حقا لشخص بشكل تشكل واجبا حكوميا، وحق الدائن واجب على المدين[٣٥].

٢. أهمية الحق في الشريعة الإسلامية:

قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعاً بَصِيراً﴾ [النساء: ٥٨]، قال ابن كثير رحمه الله: (وهو يعلم جميع الأمانات الواجبة على الإنسان من حقوق الله عز وجل على عباده من الصلاة والزكاة والصيام والكفارات والنذور وغير ذلك مما هو مؤتمن عليه ولا يطلع عليه عبادة ومن حقوق العباد بعضهم على بعض كالودائع وغير ذلك مما يأتمنون به من غير اطلاع بينه على ذلك، فأمر الله عز وجل أدائها فمن لم يفعل ذلك في الدنيا أخذ منه يوم القيامة[٣٦].

كما ثبت في الحديث الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لتؤدن الحقوق إلى اهلها يوم القيامة حتى يقاد للشاة الجلحاء من الشاة القرناء)[٣٧].

قال ابن عثيمين رحمه الله: أقسم النبي صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق بغير قسم اقسم ان الحقوق ستؤدى على أهلها يوم القيامة، ولا

يضيع لاحد حق حتى انه يقتص للشاة الجلحاء التي ليس لها قرن، والغالب أن التي لها قرن إذا ناطحة الجلحاء تؤذيها أكثر، أراد كأن الأمانة لا تصيبها، حتى لا يقتص منك يوم القيامة)[٣٨].

المبحث الثاني

حقوق الطفل قبل ميلاده في الشريعة الإسلامية

لقد كانت حقوق الطفل في الإسلام شاملة لكل احتياجاته الإنسانية من احتياجات جسدية وفكرية ونفسية إنما كانت أيضاً شاملة بمراحل حياته المختلفة منذ وجوده في بطن أمه جنيناً حتى يصبح رجلاً يتحمل مسؤولية طفل آخر أو مؤهل لذلك. ولقد كانت التشريعات الإسلامية المنظمة لحقوق الطفل كثيرة ومشبعة.

المطلب الأول

الحقوق التي تتعلق بحياة الجنين وسلامته

ومن هذا حقه في الحفاظ على حياته وصحته جنيناً. ولقد حافظ الشرع الشريف على حياة الطفل جنينا وعلى صحته أيضاً وتظهر هذه المحافظة في كل تشريعات الشرع في مجال الطفل والطفولة.

وقد أخذ الحفاظ على حياة الجنين في الإسلام صوراً عدة منها اتفاق فقهاء المسلمين على ان حياة الجنين محفوظة ويحرم المساس بها، وذلك لانهم اتفقوا على أن إسقاط الجنين وإجهاض الحامل وما في بطنها بعد نفخ الروح فيه حرام ولو كان هذا الاسقاط أو الإجهاض باتفاق الزوجين إلا أن هذا الإجهاض والإسقاط قتل النفس التي حرم الله قتلها إلا بالحق[٣٩] فيدخل الإجهاض للأم في التحريم الوارد في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [الأنعام: ١٥١].

وقد جاءت نصوص فقهاء المسلمين صريحة في ذلك والتي من خلالها يظهر مدى اهتمام ما أعطى الإسلام الطفل من حق الحفاظ على حياته وهو جنين فمنع التعدي عليه سواء بإسقاطه أو إجهاض أمه[٤٠].

وكما أخذ الحفاظ على حياة الجنين صورة أخرى مثل العقاب لمن يتعدى

على حياته فالإسلام قد حافظ على حق الجنين محافظة تامة فحرم التعدي على حياته وعقاب من تعدى عليها. والإسلام راعى بالصحة النفسية للجنين لأنها من الامور المهمة التي يجب على الوالدين مراعاتها اثناء الحمل. العناية بالصحة النفسية للجنين عن طريق العناية بالصحة النفسية والجسدية للام فقد أرشد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى حسن رعاية الرجل لأهله فقال: (خيركم خيركم لأهله)[٤١].

وهذه الخيرية تقتضي الخيرية في كل مناحي التعامل كما أرشد رسول الله صلى الله عليه وسلم الأزواج إلى الرفق بالزوجات فقال: (رفقاً بالقوارير)[٤٢].

وأرشد أيضاً إلى صبر الأزواج على أخطاء الزوجات ليضمن الاستقرار للأسرة وعلى الأم أيضاً أن لا تكون عاملاً سلبياً على الصحة النفسية للجنين بأن لا تتقبل نفسياً وجود الجنين بأن لا ترقب فيه من البداية. فقد أرشد الشرع لتحصيل الأم للصحة النفسية إلى الرضا بما قسم الله لتكون من أغنى الناس. بان امر الزوج بحسن رعايته للام والجنين وأمر الأم بالصبر والرضا برزق الله لها.

المطلب الثاني

حقوق الطفل على والديه

والحقوق التي منحها الله سبحانه وتعالى للطفل قبل ان يولد كالآتي:

أولاً: حقوق الطفل على والديه معاً[٤٣]:

قيام العلاقة الشرعية بين الأب والأم وهي الضمان والأمان للطفل من أجل ذلك يعد الزنا – اعتداء على الطفل نفسه. اشترك الأب والأم في أصل الإيمان بالله تعالى وفي هذا يقول سبحانه: ﴿وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ۗ أُولَٰئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ ۖ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ ۖ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾ [البقرة: ٢٢١]، فالطفل الذي ينشأ بين أبوين متنافرين قد ينشأ معقداً نفسياً.

ثانياً: حقوق الطفل على والده:

١. حقه في أن يكون والده قد اختار منذ البداية الأم الصالحة عند الزواج التي تراعي حقوقه وتقوم على شؤونه

وتربيته على مبادئ الإسلام. يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: (اظفر بذات الدين تربت يداك)[٤٤].

٢. تحصينه من الشيطان قبل ولادته فيسمى الله إذا أراد ان يجامع اهله ويستعيذ بالله من الشيطان، ويطلب منه ان لا يجعل للشيطان سبيلا إلى ما يرزقه من ولد وهي عناية من الله سبحانه وتعالى بالطفل قبل خلقه ارشد إليها اباه حتى يخلق مولوداً سوياً مصوناً من نزاعات الشيطان وفي ذلك يقول عليه الصلاة والسلام: (أما لو أن احدكم يقول حين يأتي أهله باسم الله اللهم جنبني الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا ثم قدر بينهما في ذلك أو قضى ولد لم يضره شيطان أبداً).

ثالثاً: حقوق الطفل الواجبة على أمه:

١. اختيار الاب الصالح قد حث الإسلام المرأة على اختيار الرجل المناسب صاحب الدين والخلق القويم قال صلى الله عليه وسلم: (إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه الا تفلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير)[٤٥].

فالرجل الصالح هو القادر على حفظ أولاده وتربيتهم التربية الصحيحة هذا بالإضافة إلى أن الأصل الطيب يأتي فرعه طيباً بإذن الله تعالى، قال تعالى: ﴿ذُرِّيَّةً بَعْضُهَا مِن بَعْضٍ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [آل عمران، ٣٤].

٢. رعاية طفلها والعناية به منذ حمله وحتى وضعه فقد وضعت الشريعة الإسلامية القواعد والأسس التي تحمي الطفل منذ تكوينه في بطن أمه حتى يخرج إلى الحياة مكتمل البنية ومن أهم هذه القواعد والأسس التي تحمي الطفل والمتعلقة بجهة امه هي: تحريم الإجهاض[٤٦]. إن الشريعة الإسلامية توفر الحق للطفل في الحياة وهو في بطن أمه من أجل ذلك حرمت الشريعة الإسلامية على الأم الإجهاض والإجهاض هو إسقاط المرأة جنينها بفعل منها عن طريق دواء أو غيره أو بفعل من غيرها[٤٧].

المبحث الثالث

حقوق الطفل بعد الولادة في الشريعة الإسلامية

تعد مرحلة ما بعد الولادة من المراحل التي تكرست فيها الحقوق وتكاثرت على الابوين ولعل هذا راجع إلى أنها تعد بوابة التعامل المباشر والفعلي بين الوالدين وبطفلهما وذلك بعكس المراحل السابقة والتي كان يتم التعامل فيها بين الطرفين بطريق غير مباشر.

يرى الباحث أن قانون الجماعة بمبدأ الفرد يحفظ لكل طرف حقوقه و يُلزم بواجباته تجاه الآخرين والأسرة في هذه الحالة تكون هي الجماعة المكونة من الام والأب والطفل، وبالطبع لن يكون للطفل بطبيعة خلقته الضعيفة في هذا الأمر أي حقوق فقط اما الواجبات فقد الزمتها الشريعة للأبوين تجاه طفلهما.

ولكن هذه المرحلة أطول المراحل في حياة الطفل.

المطلب الأول

حق الطفل من الولادة إلى الفطام

بعد غياب طويل في بطن الام يخرج الجنين إلى النور مارا بأهم ساعة في حياته، الا وهي ساعة الميلاد التي هي ساعة الخروج إلى الحياة ففي هذه الساعة يكون الاهل بين حزين لصراخ الام ومعاناتها بعد الولادة وبين سعيد ينتظر قدوم ولي العهد الذي سوف يكمل المسيرة من بعده.

وهنا سيذكر الباحث حقوق الطفل بعد ولادته وما يحسن للوالد فعله مع ولده في تلك الساعة الحرجة. وهذه الحقوق هي كالاتي:

أولاً: حق الطفل في دعاء والده له بعد الولادة:

يحسن بالوالد في هذه الساعة الحرجة أن يلجأ إلى الله ويكثر من الذكر والشكر له سبحانه على نعمته أن رزقه المولود الجديد وحفظ له حياة أمه وسلامتها فله أن يدعوا الله بما دعت به أم مريم عليها السلام حين ولدتها قال تعالى: ﴿فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنثَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنثَى وَإِنِّي سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ وَإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [آل عمران: ٣٦].

قال بن كثير أي عوذتها بالله عز وجل من شر الشيطان وعوذت ذريتها فهو ولدها

عيسى عليه السلام فاستجاب الله لها ذلك وله أن يزيد في الدعاء فيقول (اللهم انبته نباتا حسنا أي: اجعل شكلاً مليحاً ومنظرا بهيجا)[٤٨]. ومن هذا مستفاد أيضاً من قوله تعالى: ﴿فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ وَجَدَ عِندَهَا رِزْقًا قَالَ يَا مَرْيَمُ أَنَّى لَكِ هَذَا قَالَتْ هُوَ مِنْ عِندِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَرْزُقُ مَن يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [آل عمران: ٣٧].

ثانياً: حقّ الطفل في إثبات نسبه:

إن الإسلام حريص كل الحرص على دعوة نسب المولود إلى أبيه إذا علم، واعتباره أخاً في الدين إذا جهل أبوه قال تعالى: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥]. فهذا حقه بعد أن يولد وقبل أن يولد.

لذا حذر الإسلام الزوج من نفي الحمل من غير بينة وتوعد من فعل ذلك بالعذاب الأليم في الدنيا والاخرة كما حذر المرأة من دخول الجنة واستنشاق ريحها إذا فعلت ذلك، وحذر الرجل من جحد ولده ونفي نسبه إليه، تحذيراً شديداً وتوعد على ذلك أشد مما توعد به المرأة، إذا كما كان من حق الطفل قبل النطفة اختيار أم له تكون ذات نسب وأصل شريف فله أيضاً الحق في إثبات نسبه إلى أبيه كحق من حقوقه بعد الولادة وحق الطفل في إثبات نسبه معناه أن يكون له نسب صحيح معروف معلن بمعرفة الناس به[٤٩].

وإثبات نسب كل طفل إلى أبيه ادعى لطهارة المجتمع مع مشاكل عديدة كاختلاط الأنساب وضياع الأولاد وانتشار اللقطاء بفعل الفاحشة كما أن إهدار هذا الحق المهم يترتب عليه أمور خطيرة منها: إهمال الرعاية والعناية والإنفاق والتربية وحق الإرث الذي يضيع بضياع النسب.

ويثبت النسب في الإسلام بطرق عدة منها:

أ. الزواج الصحيح: الذي توافرت فيه كافة الشروط المتفق عليها بين الفقهاء.

ب. الإقرار: حيث أجاز الإسلام للرجل ان يعترف ويقر ببنوة طفل ان كان

أنكره في ظل ظروف اضطرته إلى ذلك.

ج. البينة والقرائن: إذا لم يثبت النسب بالإقرار فمن الجائز إثباته بالبينة والقرائن كما لو ادعت الأم بذلك وأنكر عليها الزوج فإذا دلت البينات والقرائن على صدق المرأة فإن هذا يكون طريقا من طرق إثبات النسب.

د. والأخير فإن النسب لصاحب الفراش بإثبات الأدلة والقرائن[٥٠] كما قال عليه الصلاة والسلام: (الولد للفراش والعاهر الحجر)[٥١].

ثالثاً: حق الطفل في التأذين والإقامة في أذنيه:

لقد شرع الإسلام للأبناء حقوقاً منها التأذين في الأذن اليمنى عند الولادة مباشرة مع استحباب أن يؤذن رجل صالح حسن الصوت.

قال أبو رافع رضي الله عنه رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن للحسن بن على حين ولدته فاطمة رضي الله عنها بالصلاة[٥٢].

وكان عمر بن عبد العزيز يؤذن في اليمنى ويقيم في اليسرى إذا ولد الصبي[٥٣].

يقول بن القيم رحمه الله وفيه مضي آخر وهو أن يقول تكون دعوته إلى الله وإلى دين الإسلام وإلى عبادته سابقة على دعوة الشيطان[٥٤].

ولا يخفى ان هذه الشعيرة إشارة الوالدين أنفسهما إلى إن التربية الصحيحة التي يجب ان ينشا عليها الأبناء منذ النزول إلى هذه الحياة يجب ان تكون قائمة على التوحيد وعلى هذا الهدي النبوي الكريم، لما له من أثر على صلاح الطفل في حياته ومعاده، ويجعل اول ما يقرع سمعه النداء الرباني وبذلك يعلم دينه ودنياه بإذن الله.

رابعاً: حق الطفل في العقيقة:

تعريف العقيقة في اللغة والشرع:

في اللغة: أصل العقيقة عن مادة (ع ق ق) وقد جاء عند اللغوين بعدة معان: أهمها: الشعر الذي يولد به الطفل من بطن أمه[٥٥].

وفي اصطلاح (الشرع): ليس المعنى اللغوي للعقيقة ببعيد عن المعنى الذي عند الفقهاء فقد جاء في فتح الباري من كتب الشافعية هو اسم لما يذبح عن المولود وجاء في أسهل المدارك من كتب

المالكية قال رحمه الله: العقيقة ذبح شاة عن المولود سابع ولادته والأفضلية لكن تجزئ الشاة الواحدة عن الذكر مثلما عن الأنثى[٥٦].

نستفيد من هذه التعريفات أن تعريف الشافعية مختصر ولكن تعريف المالكية أوسع ودلالاته من حيث أنه فعل وأشار إلى ما يذبح للذكر شاتان والأنثى شاة واحدة من حيث الأفضلية لكن تجزئ الشاة الواحدة عن الذكر مثلما تجزئ عن الأنثى.

المطلب الثاني

حقوق الطفل في التربية والتعليم وبناء عقيدته

أولاً: حق الطفل في التربية والتأديب:

لا شك أن السنوات الأولى من عمر الطفل هي أهم مراحل حياته الحرجة ذلك لأن الطفل مخلوق عاجز عن معرفة ما يضره وما ينفعه، كما أنه عاجز عن التمييز بين الأشياء الصالحة وغير الصالحة لذلك جعل الإسلام حق الطفل على والديه والقائمين على أمره في تربيته وتنشئته على الحق والهدى وتوجيهه الوجهة الصحيحة السليمة في العقائد والعبادات والسلوك والأخلاق.

فالتربية الإسلامية تضمن صيانة الإنسان وصلاحه وتقويمه منذ نشأته وحتى نهايته وفق تعاليم وتوجيهات الشريعة الإسلامية[٥٧].

فيطلب الآباء ربط الولد منذ تعقله بأصول الإيمان وتعويده من تفهمه أركان الإسلام وتعليمه من حيث تمييز مبادئ الشريعة الغراء[٥٨] ذلك أن الإيمان بالله تعالى ومعرفته مبادئ الدين الأولية هو أساس صلاح الطفل وملاك تربية خلقية وتقويم إعوجاجه فيزن كل تصرف يصدر منه بميزان الإسلام فما وافقه استمر فيه وما خالفه ابتعد عنه واجتنبه وحول أهمية تربية الأطفال في الإسلام جاء في محكم التنزيل قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [التحريم: ٦].

ووقاية النفس والأهل من النار تكون بتعليمهم وتربيتهم وتنشئتهم على الأخلاق الفاضلة وإرشادهم إلى ما فيه نفعهم في الدنيا وفلاحهم في الآخرة[٥٩].

قال مقاتل معنى الآية: أن يؤدب المسلم نفسه وأهله فيأمرهم بالخير وينهاهم عن الشر[٦٠]. وأن العناية بالطفل وتربيته التربية الصالحة وتأديبه بأدب الإسلام من أكبر واجبات الإباء التي يفرضها الدين الحنيف عليهم إذ أن إهمال الآباء لأبنائهم في التربية يعتبر إثماً يستحقون به العقاب يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: (كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته)[٦١].

ومعلوم أن الراعي كما عليه حفظ من استرعى وحمايتهم والتماس مصالحهم فكذلك عليه تأديبهم وتعليمهم إلا أن ذلك من صميم الرعاية[٦٢].

وفي الحديث الشريف قوله صلى الله عليه وسلم: (ما من مولود إلا يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه)[٦٣].

ثانياً: حق الطفل في التعليم وبناء عقيدته:

تحصيل العلم في الإسلام حق أساسي لكل إنسان صغيرا كان أو كبيراً ويحظى في الإسلام بتقدير عظيم، كيف لا وأول آية نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما تحث على القراءة وذلك في قوله تعالى: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ [العلق: ١]

فهذه الآية التي تأمر وتطلب العلم بالقراءة والكتابة وتشكيل دليل ساطعاً على احترام الإسلام وتقديره للعلم والمعرفة.

وبما أن فترة الطفولة هي أخصب فترة في البناء العلمي والفكري للإنسان حيث تتعدد فيها عناصر شخصيته وتتميز ملامح هويته لذلك فقد دعا الإسلام رب الاسرة إلى تعليم أهله والاهتمام بهم وعدم الاقتصار على السعي على رزقهم. لذلك فإن على الوالدين مسؤولية تعليم أولادهم للقراءة والكتابة بإرسال ابناءهم إلى مؤسسات التعليم حتى يتخرجوا منها ومن ثم يقوموا بدورهم في تعليم غيرهم وتنمية مجتمعهم[٦٤].

المبحث الرابع
حق الطفل في الرعاية الصحية والعلاج

المطلب الأول
حق الطفل في الرعاية الصحية

الرعاية الصحية للطفل تعني وقايته من الأمراض والأضرار، والإسلام يحرص على الاهتمام بصحة الإنسان والحفاظ

على جسمه الذي يعد أمانة عنده لذلك يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (فإن لجسدك عليك حقاً)[٦٥]. من هنا يجب على الأبوين والقائمين على شؤون الطفل العناية بصحته وسلامة جسمه وإبعاده عن كل ما يضر به وإذا ما ألم به مرض وجب الإسراع في علاجه فلكل داء دواء كما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم: (لكل داء دواء فإذا أصيب داء دواء برأ بإذن الله عز وجل)[٦٦].

والوالدان مسؤلان أمام الله سبحانه وتعالى عن صحة طفلهما حتى ينشأ سليما قويا، قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم (كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته)[٦٧].

ومن اهم القواعد الصحية التي نبه إليها النبي صلى الله عليه وسلم: لرعاية الطفل صحيا ما يأتي:

١. اتباع القواعد والآداب العامة في المأكل والمشرب والنوم:

فعلى الأباء تقويم أطفالهم على الإقتداء بسنة النبي صلى الله عليه وسلم في حياتهم اليومية ففي الأكل بسم الله ويأكل مما يليه ولا تبطش يده في الصحن، ويبتعد عن التخمة، إلاّ أن ذلك فيه وقايته من كثير من الأمراض.

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال: (ما ملا آدمي وعاء شراً من بطنه، حسب بن آدم ثلاثة أكلات يقمن صلبه، فإن كان لا محالة فثلث لطعامه وثلث لشرابه وثلث لنفسه)[٦٨].

والشراب يتناوله على دفعات لا مرة واحدة فقد روي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتنفس في الإناء ثلاثاً[٦٩]. ولك خار الإناء.

وبخصوص النوم يعود الطفل على النوم على الجانب الأيمن، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوئك للصلاة ثم اضطجع على شقك الأيمن[٧٠].

وقد أيد الطب كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث اكتشف ان الطعام يستقر في المعدة بهذه الهيئة استقرار حسنا ويكون الطعام أبعد عن القلب بينما كثرة النوم على الجانب الايسر مضرة بالقلب بسبب ميل الأعضاء إليه بهذه الوضعية[٧١].

٢. بنظافة بدن الطفل وثوبه:

فالنظافة ركن أساسي وهي إحدى العناصر المهمة في تكوين الجانب الصحي للإنسان تحفظه من الأوبئة والتلوث والأمراض السارية.

ومن النظافة أمور الفطرة التي جاء بها الحديث الشريف (خمس من الفطرة الختان والاستحداد ونتف الإبط وتقليم الأظافر وقص الشارب)[٧٢].

٣. إبعاد الطفل عن الامراض المعدية:

وردت أحاديث كثيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم تحض المريض مرضاً معدياً على عدم الاختلاط بالأصحاء وعدم الانتقال من أماكن إلى أخرى لا تنتقل معهم العدوى، ذلك بالإضافة إلى حض الاصحاء على تجنب الاختلاط بالمرضى ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: (فر من المجذوم كما تفر من الأسد)[٧٣].

على الوالدين إبعاد طفلهما المريض عن بقية أخوانه حتى لا ينتقل المرض إليهم كما ويجنبوا طفلهم الصحيح من الاختلاط بأقرانه المرضى[٧٤].

٤. الإسراع في معالجة الطفل المريض:

فمتى أصيب الطفل بمرض معين وجب الإسراع في معالجته وعدم التهاون والتباطؤ في ذلك، وهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا السرعة في معالجة الطفل. فقد روي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت: عثر أسامة رضي الله عنه على عتبة الباب أو اشكفة جبهته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (يا عائشة أميطي الدم) فقذرته، قال: فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يمص شجته ويمجه ويقول: (لو كان أسامة جارية لكسوته وحليته حتى انفق)[٧٥].

المطلب الثاني

حق الطفل في العدالة والمساوة بينه وبين أخوانه

ويتضمن معنى العدل في اللغة وفي الاصطلاح الفقهي مشروعية العدل بين الأولاد في العطاء والمنع والمعاملة، الحكم الشرعي للعدل بين الأولاد وهنا ينوه الباحث ان تستقيم أحوال الناس بالعدل فمن الحقوق الواجبة على الوالدين تجاه أولادهم العدل بينهم في العطاء والهداية والهبات والعدل بينهم في الأمور المعنوية كالعطف والحنان وغير ذلك.

أولاً: معنى العدل في اللغة وفي اصطلاح الفقهاء:

العدل في اللغة مصدر من (عدل) إذا ساوى بين اثنين في القسمة وهو ضد الجور.

جاء في لسان العرب (العدل ما قام في النفوس انه مستقيم، وهو ضد الجور تقول: عدل الحاكم يعدل عدلا وهو عادل من قوم عدول وعدل، وهو جمع الجمع وتقول عدل عليه في القضية فهو عادل وبسط الوالي عدله ومعدلته والعدل الحكم بالحق)[٧٦].

العدل في الاصطلاح والاغراض: التسوية بين الأولاد فقد أورد فقهاء في مذاهبهم ما يلى حول معنى العدل المطلوب بين الأولاد:

الشافعية: فإن فضل البعض أعطى بقيتهم ما يجعل به العدالة[٧٧].

الظاهرية: ولا يحل أن يفضل ذكر على أنثى ولا أنثى على ذكر.

ثانياً: مشروعية العدل بين الأولاد في العطاء والمنع والمعاملة:

النصوص الدالة على ذلك هي:

١. في السنن ومسند احمد وصحيح بن حبان من حديث النعمان بن بشير قال: قال رسول الله صلى الله عليه سلم: (إعدلوا بين أبناءكم إعدلوا بين أبناءكم)[٧٨].

٢. وفي صحيح مسلم أن امرأة بشير قالت: (أنحل بن غلاماً وأشهد لي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: ان ابنة فلان سألتني أن أنحل ابنها غلاماً، قال أله أخوة؟ قال: نعم قال: كلهم أعطيت ما أعطيته؟ قال لا، قال: فليس يصلح هذا وأني لا أشهد إلا على حق، وقال فيه لا تشهدني على جور ان لبنيك عليك من حق ان تعدل بينهم)[٧٩].

٣. وفي الصحيحين عن النعمان بن بشير ان اباه اتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: (إلى نحلت ابني هذا غلاماً كان لي فقال: رسول الله أكل ولدك نحلة مثل هذا؟ قال: لا، فقال رسول الله: فأرجعه)[٨٠].

وفي رواية لمسلم قال فعلت هذا بولدك كلهم؟ قال: لا قال: فاتقوا الله واعدلوا اولادكم، فرجع ابي في تلك الصدقة وفي الصحيح قال: اشهد هذا غيري[٨١].

وهذا أمر تهديد وليس اباحة فإن تلك العطية كانت جورا بنص الحديث ورسول الله صلى الله عليه وسلم لا يأذن لاحد ان يشهد على صحة الجور، ومن ذا الذي كان يشهد على تلك العطية وقد ابى رسول الله ان يشهد عليها واخيرا لنها لا تصلح وأنها جور وأنها خلاف العدل[٨٢].

وجاء في تحفة المولود: وكان في السلف يحبون ان يعدلوا بين الأولاد في الصلة[٨٣].

٤. وجه الاستدلال بالأحاديث: أنها تحض على وجوب العدل والتسوية بين الأولاد في العطية والمعاملة وفي كل شيء وفي كل مظهر من مظاهر الحياة.

ثالثاً: صور من عدم العدل بين الأولاد:

يقول بن عثيمين رحمه الله: إن من الجور والظلم أن يعطي بعض الأولاد شيئاً ويحرم الآخر وذلك للأسباب التالية:

١. أن هذا من الظلم والله لا يحب الظالمين.
٢. أن ذلك يؤدي إلى تنفير المحرومين وحدوث العداوة بينهم وبين الموهوبين.
٣. أن هذا يؤدي إلى وجود العداوة والبغضاء بين المحرومين وبين اباءهم.
٤. تخصيص البار بوالديه بشيء من الهبة أو العطية من أجل أنه امتاز بين والديه ولكن هذا غير مبرر للتخصيص فالتمييز بالبر لا يجوز أن يعطى معروفاً عن بره ألا إن أجره على الله وإلا أن تمييز البار بالعطية يوجب أن يعجب ببره. ويرى له الفضل وأن ينفر الآخر ويستمر في عقوقه ثمإننا لا ندري فقد تتغير الأحوال فينقلب البار عاقاً والعاق باراً، ألا إن القلوب بين يد الله يقلبها كيف يشاء.

ومن المباحث في العطية والهبة أن يعطي احدهم شيئاً يحتاجه والأخر لا يحتاجه مثل أن يحتاج الأولاد أدوات مكتبية أو علاجاً أو زوجاً فلا بأس أن يخصه بما يحتاج إليه إلا أن هذا التخصيص من أجل الحاجة فيكون كالنفقة، ومتى قام الوالد بما ما يجب عليه للولد من التربية

والنفقة فإنه حرى ان يوفق الولد للقيام ببر والده ومراعاة حقوقه، ومتى فرط الوالد بما يجب عليه من ذلك كان جديرا بالعقوبة بان ينكر الولد حقه ويبتلى بعقوبة جزاء وفاقا وكما تدين تدان(٨٤).

فعلى الآباء أن يقوموا بهذا الحق الجليل، وهو العدل بين أولادهم ليفوزوا بالفلاح في الدنيا والاخرة وهذه من أهم عوامل لاستقرار معاملة الأطفال بالعدل إلا أن ذلك يبهج نفوسهم ويريح أفئدتهم فلا ضغينة ولا حسد ولا غيرة بينهم عندما تحقق المساواة في معاملتنا لأطفالنا إذ يشعرون بمدى حبنا لهم لذلك اهتم الإسلام بهذا الأمر وحثنا على تطبيق ذلك المبدأ وأرشدنا إليه وحض الآباء والمربيين على تحقيقه حتى لا يشبوا كارهين بعضهم فمن خلال ما تقوم من الأحاديث يبدوا واضحاً حرص الإسلام على ذلك.

خاتمـــة

وفي الختام أسال الله تبارك وتعالى أنٍ ينفعني بهذا العمل، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم. ومن خلال الدراسة توصل الباحث إلى الآتي:

النتائج:

١. إن الشريعة الإسلامية اهتمت بالطفل غاية الاهتمام.
٢. أوضحت الشريعة الإسلامية ما للطفل من حقوق وواجبات.
٣. أجازت الشريعة الإسلامية تنظيم النسل: الذي هو عملية مباعدة فترة الحمل والولادة بين كل طفل وآخر، وفقاً للضوابط الشرعية.
٤. حرمة الشريعة الإسلامية الإجهاض لأنه يتناقض ومبادئ الإسلام.
٥. أوضحت الشريعة الإسلامية الفرق بين تنظيم النسل وتحديد النسل.

التوصيات:

١. على المسؤولين والمربيين من الآباء والامهات والمعلمين والحكومة القيام بواجبهم تجاه الأطفال من الحقوق التي تتعلق بحياة الجنين وسلامته قبل الميلاد وبعده.
٢. على الباحثين وطلاب العلم أن يولوا هذه المسائل مزيداً من الإهتمام.

الهوامش

- الاستاذ المساعد بكلية الشريعة - جامعة القرآن الكريم وتأصيل العلوم - مدني.

١. ابن منظور، لسان العرب، دار صادر بيروت، ١٩٤٤م، ج١٣، ص٩٣. الجوهري الصحاح، ط١، دار العلم الملايين،بيروت ١٩٧٤م، ج٥، ص٢٠٩٤.

٢. منظور بن يونس البهوتي، كشاف القناع عن متن الاقناع، دار الفكر للطباعة والنشر بيروت، ١٩٨٢م، ج٦، ص٢١.

٣. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، دار إحياء التراث العربي، بيروت ١٩٨٥م، ج١٧، ص١١٠.

٤. ابن حجر، فتح الباري، ٩/٦.

٥. صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب من لم يستطع الباءة فليصوم، حديث رقم ٥٠٦٦.

٦. محي الدين النووي شرح صحيح المسلم، المطبعة المصرية ومكتبتها، القاهرة د ت، ١٧٧/٩.

٧. سنن أبي داود، تحقيق عزت عبيد دعاس، دار الحديث، حمص سوريا، ١٩٧١م، ص٦٢٥، حديث رقم ٢٠٥٠. وهو حديث صحيح.

٨. المرجع السابق، نفسه، ص ٦٢٦.

٩. الحافظ بن كثير، تفسير القرآن،ج٥، ص٧٣.

١٠. محمد لاقي، مقالات شرعية بعنوان: كيف حفظ الإسلام النسل،

١١. ابن منظور لسان العرب، ج٢، ص٩٩٥.

١٢. الأصفهاني الإمام الراغب، مفردات ألفاظ القرآن الكريم، تحقيق عدنان داود، ط١، دمشق القلم، ١٩٩٢م، ص٢٥١، مادة طفل،

١٣. الموسوعة العربية العالمية، ط٢، الرياض، مؤسسة أعمال الموسوعة ١٩٧٨م، ص٤٤٩.

١٤. فلسفس: محمد تقي، الطفل بين الوراثة والشريعة،ط٢، النجق الأشرف، مطبعة الأدب١٩٦٩م، ٢٣٥/١٠.

١٥. سويد محمد نورين عبد الحفيظ، منهج التربية النبوية للطفل، ط١، بيروت، دار ابن كثير ٢٠٠١، ص١٠٠.

١٦. طعمان هاني سليمان، حقوق فئات ذات أوضاع خاصة ١٦، عمادة دار الشروق، ٢٠٠١، ص١٠.

١٧. شبلي محمد مصطفى، المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي وقواعد الملكية والعقود فيه ط٢، بيروت، دار النهضة العربية، ١٩٦٩م، ص٤٩٣.

١٨. الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن الكريم، ص٤٧٥، مادة صبا.

١٩. الزبيدي، محمد مرتضى، تاج العروس من جواهز القاموس، بيروت، دار مكتبة الحياة د ت، باب الواو، ج١، ص٢٠٦.

٢٠. الأسيوطي، جلال الدين عبد الرحمن، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، تجربة خالد عبد الفتاح والباء، فصل الضاد شبل ط١، بيروت، مؤسسة الكتب الثقافية، ١٩٩٤م، ص٨٧٦.

٢١. الأصفهاني، مفرد ألفاظ القرآن الكريم مادة صفر، ص٤٨.

٢٢. علاء الدين عبد العزيز بن أحمد، كشف الأسرار، فخر الإسلام للبزدوي تحقيق المعصم بالله، ط٣، بيروت، دار الكتب العربي، ١٩٩٧م، ج٤، ص١٣٨٥.

٢٣. الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن الكريم، ص٤٤٨. مادة ولد.

٢٤. ابن حجر شهاب الدين، فتح الباري شرح صحيح البخاري، بيروت دار المعرفة، ج١، ص٢٠٥.

٢٥. الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن، ص٦١٣، مادة: علم وطر الشارب: طلع ونبت.

٢٦. المناوي محمد فيض القدير شرح الجامع الصغير، ط٢، ج٦، ص٣٥٤.

٢٧. الزبيري، تاج العروس، ج٩، ص٥، باب الميم فصل الغبن.

٢٨. ابن عابدين محمد أمين، حاشية رد المختار على الدر المختار شرح الأبصار، ج٦، ص١٥٣، ط٢، مصر مطبعة مصطفى الحلي واولاده ١٩٦٦م، ج٦، ص١٥٣.

٢٩. زيدان عبد الكريم، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم، ج٥، ص١٢٩، بيروت، مؤسسة الرسالة ١٩٩٧م، واللعك الشيخ خالد عبد الرحمن، تربية الأولاد في ضوء القرآن والسنة بيروت، دار المعرفة، ١٩٩٨م، ص٥٢.

٣٠. الزبيدي، تاج العروس، ٢٧٥/١٥، باب الواو والياء فصل الفاء.

٣١. الفيومي، المصباح المنير، ج٢، ص٦٣٢، مادة: فتى، والفيروزابادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، بصائر ذوي التمييز في توفيق عريضة ١٩٦٩م.

٣٢. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، الإكليل في استنباط التنزيل تحقيق: سيف الدين عبد القادر الكتب، ط١، بيروت، دار العلمية، ١٩٩٨م، ص١٧٩.

٣٣. ابن منظور، لسان العرب، ج١٥، ص١٢٤، والفيومي، المصباح المنير، ج١، ص٣٣.

٣٤. الموسوعة العربية العالمية، ج١٥، ص٦٠٦.

٣٥. ابن منظور، لسان العرب، ج٢، ص٩٤٢.

٣٦. ابراهيم عبد الله المزروقي، حقوق الإنسان في الإسلام المجتمع الثقافي، الامارات، ط١، ١٩٩٧م.

٣٧. ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، المكتبة التوفيقية، القاهرة، د ت، ج١، ص٤٥٧.

٣٨. صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والأدب، باب تحريم الظلم، ج٦، حديث رقم ٢٥٢.

٣٩. ابن العثيمين شرح رياض الصالحين، ط١، دار السلام، القاهرة، ٢٠٠٢م، ج١، ص٥٣٠-٥٣١.

٤٠. الإمام القرطبي، تفسير القرطبي، ١٣٣/٧.

٤١. عواد وجودة، حقوق الطفل في الإسلام، ط/ القاهرة، د ت، ص١٨.

٤٢. جامع الترمذي المناقب، باب وفضل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، ج٥، ص٦٦٧، حديث رقم ٣٨٩٥.

٤٣. صحيح مسلم كتاب الفضائل، باب رحمة النبي(ص) للنساء وأمر السواق، ج٤، ص١٢١١، حديث رقم ٢٣٢٣.

٤٤. عواد وجودة، محمد، حقوق الطفل في الإسلام، ط١، القاهرة، ص١٨.

٤٥. صحيح البخاري كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، ج٥، ص ١٩٥٨، حديث رقم ٤٨٠٢.

٤٦. صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب ما يقول الرجل إذا أتى أهله، ج٥، ١٩٨٧م، حديث رقم ٤٨٨٧.

٤٧. سنن الترمذي، كتاب النكاح عن رسول الله (ص)، باب ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه، ج٣، ص٣٩٥، حديث رقم ١٠٨٥.

٤٨ مدكور، نظر الإسلام إلى تنظيم النسل، بحث مقارنة في المذاهب الإسلامية، ط١، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٥٦م، ص١٩-٩٤.

٤٩. مدكور، الجنين والأحكام المتعلقة به في الفقه الإسلامي، ص٣٠٠.

٥٠. ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج١، ص٤٤٩.

٥١. محمد عبد العليم موسى، الطفل بن منافع التلفزيون ومضاره، الرياض، مكتبة العبيكان، ط١، ١٩٩٩م،ص ٦١-٦٢.

٥٢. محمد عبد العليم مرسي، مرجع سابق، ص٦٢.

٥٣. صحيح البخاري، كتاب الفرائض، باب الولد للفراش حرة كانت أو امه، ج٦، حديث رقم ٦٣٦٨، ص٢٤٨١.

٥٤. تحفة الأحوذي، كتاب الأضاحي عن رسول الله (ص)، باب الآذان في أذن المولود، ج٥، ص٨٩، حديث رقم ١٥٥١٤. سنن الترمذي،حديث رقم ١٥١٤. وهو حسن بشواهد عند البيهقي في الشعب والسنن الكبرى. وقال الألباني في الإرادة الحسن إن شاء الله ١١٧٣.

٥٥. مصنف عبد الرزاق، تحقيق، حبيب الرحمن، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٧٠م، ج٤، ص٣٣٦، حديث رقم ٧٩٨٦.

٥٦. ابن منظور، لسان العرب، طبعة دار صادر، بيروت، ١٩٩٤م(حنك)، ص١٠٢٨.

٥٧. ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق ذكره، ص٣٠٤٤.

٥٨. ابن حجر، فتح الباري، ج٩، ص٣٠٤٤.

٥٩. أبو بكر الكشناوي، أسهل المدارك، مرجع سابق، ص٤٣.

٦٠. السامرائي، فاروق عبد المجيد، أهداف وخصائص التعليم الإسلامي، ج١، ص١١٧.

٦١. علواء تربية الأولاد في الإسلام، ج١، ص١١٧.

٦٢. الغبائجي، حسن السيد علي، شرح رسالة الحقوق للإمام على بن الحسين بن زين العابدين، ط٤، بيروت، دار الأضواء، ١٩٩٩م، ج١، ص٥٠١.

٦٣. الرازي، التفسير الكبير، ج١٣، ص٤٦.

٦٤. سبق تخريجه.

٦٥. الجصاص، الإمام أبو بكر أحمد بن على الرازي، أحكام القرآن، بيروت، الكتاب العربي، ج٣، ص٤٦٦.

٦٦. صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب إذا أسلم فمات هل يصلى عليه، ج١، ص٤٥٦، حديث رقم ١٢٩٢.

٦٧. ابن القيم، تحفة المولود، ط١، بيروت، دار ابن حزم، ٢٠٠٠م، ص٢٠٠.
٦٨. صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب حق الجسم في الصوم، ج٥، ص٦٩٧، حديث رقم ٤٩٢٣.
٦٩. صحيح مسلم، كتاب السلام، باب لكل داء واستجاب التداوي، ج٤، ص١٧٦٩، حديث رقم ٢٢٠٤.
٧٠. صحيح البخاري، كتاب النكاح باب المرأة راعية في بيت زوجها، ج٥، ص١٩٩٦، حديث رقم ٤٩٢٤.
٧١. المستدرك على الصحيحين، كتاب الرفاق حسب ابن آدم ثلاث أكلات يقمن صلبة، ج٥، ص٤٧٢، حديث رقم ٨٠١٥.
٧٢. سنن ابن ماجة، كتاب الأشربة باب إذا شرب أعطى الأيمن، ج٢، ص٤٧٢، حديث رقم ٣٤٢٦. ومجمع الزوائد الهيثمي كتاب الأطعمة، باب كيفية الشرب والتسميه والحمد، ج٥، ص٨.
٧٣. صحيح البخاري، الكتاب الوضوء، باب فضل من باب على الوضوء، ج١، ص٩٧، حديث رقم ٢٤٤. وصحيح مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، ج٤، ص ٢٠٨١.
٧٤. ابن القيم، الطب النبوي، تحقيق: سيد إبراهيم، القاهرة، دار الحديث، ٢٠٠١م، ص١٦٤.
٧٥. سبق تخريجه.
٧٦. صحيح البخاري، كتاب الطب، باب الجذام، ج٥، حديث رقم ٥٧٠٧.
٧٧. سويد، منهج التربية للطفل، ص ٢٨-٣٨٧. وعلوان تربية الأولاد في الإسلام، ج١، ص ١٦٢-١٦٣.
٧٨. ابن سعيد، محمد بن سعد بن منبع أو عبد الله: الطبقات الكبرى، ط بيروت، دار صادر، ج٤، ص٦٢. والحديث روي بنفس المعنى بالفاظ مختلفة في ابن حبان، ج١٥، ص ٥٣٢. وابن ماجه، سنن ابن ماجه، تحقيق، محمد فؤاد عبد الباقي، ج١، ص٦٣٥.
٧٩. ابن منظور، لسان العرب، حرف اللام فصل العين مادة (ع د ل).
٨٠. الرملي، نهاية المحتاج، ج٥، ص٤١٥.
٨١. صحيح ابن حيان كتاب الهبة، ذكر خبر ثالث يصرح بأن الإيثار بين الأولاد في النحل...غير جائز استعماله، ج١، ص٥٠٣، حديث رقم ٥١٠٤.
٨٢. صحيح مسلم، كتاب الهبات، باب كراهية تفضيل بعض الأولاد في الهبة، ج٣، ص١٢٤٢، حديث رقم ١٦٢٣.
٨٣. صحيح مسلم، كتاب الهبات، باب كراهية تفضيل بعض الأولاد في الهبة، ج٣، ص١٢٤٢، حديث رقم ١٦٢٣.
٨٤. صحيح مسلم، كتاب الهبات، باب كراهية تفضيل بعض الأولاد في الهبة، ج٣، ص١٢٤٣، حديث رقم ١٦٢٣.
٨٥. ابن القيم، تحفة المولد، ص ١٦٠.
٨٦. ابن القيم، تحفة المولود، المرجع السابق، ص ١٦٠.
٨٧. ابن العثيمين،، ص١٧-١٨.

المصادر والمراجع

- القران الكريم.

١. إبراهيم عبد الله المرزوقي، حقوق الإنسان في الإسلام المجمع الثقافي، الامارات.ط١، ١٩٩٧م.
٢. ابن العثيمين شرح رياض الصالحين ط١، دار السلام القاهرة ٢٠٠٢م.
٣. ابن القيم الطب النبوي، تحقيق: سيد إبراهيم القاهرة، دار الحديث، ٢٠٠١م.
٤. ابن القيم تحفة المولود، ط١، بيروت، دار بن حزم، ٢٠٠٠م.
٥. ابن حجر شهاب الدين: فتح الباري شرح صحيح البخاري، بيروت دار المعرفة.
٦. ابن سعيد، محمد بن سعد بن منبع أبو عبدالله: الطبقات الكبرى، ط١، بيروت، دار المعرفة.
٧. ابن عابدين محمد امين: حاشية رد المختار الار المختار شرح الابصار،

ط٢، مصر مطبعة مصطفى الحلى وأولاده، ١٩٦٦م.

٨. الجصاص، الامام أبو بكر احمد بن على الرازي، احكام القران بيروت الكتاب العربي.

٩. جلال الدين عبد الرحمن، الاشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، تجربة خالد عبد الفتاح والباء، بيروت مؤسسة الكتب الثقافية، ١٩٩٤م.

١٠. القاموس الفقهي، للجوهري، ط١، دار العلم الملايين بيروت، ١٩٧٤م.

١١. الحافظ بن كثير، عماد الدين ابي الفداء إسماعيل إسماعيل، تفسير القران العظيم، ط١، مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة.

١٢. حضري محمد حمد، الإسلام وحقوق الإنسان، دار مكتبة الحياة بيروت ١٩٨٠م.

١٣. الخلوي عبدالرحمن، اصول التربية الإسلامية واساليبها، دار الفكر.

١٤. زيادة، خليل، مظاهر تكريم الإنسان في البيان القرآني، قراءة فكر النورس، مجلة تصدر عن عمادة البحث العلمي في الجامعة الإردنية عدد ابار ٢٠٠٢م.

١٥. الزبيري، محمد مرتضى: تاج العروس من جواهر القاموس، بيروت، دار مكتبة الحياة: (د ت) باب الواو.

١٦. زيدان عبد الكريم، المفصل في احكام المرأة والبت المسلم، بيروت مؤسسة الرسالة ١٩٩٧م، والعك الشيخ خالد عبد الرحمن تربية الأولاد في ضوء القران والسنة بيروت دار المعرفة ١٩٩٨م.

١٧. سويد محمد نورين عبد الحفيظ، منهج التربية النبوية للطفل، ط١، بيروت، دار بن كثير ٢٠٠١م.

١٨. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن ابي بكر، الاكليل في استنباط التنزيل، تحقيق: سيف الدين عبد القادر الكتب، ط١، بيروت، دار العلمية ١٩٩٨م.

١٩. شبلي محمد مصطفى، المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي وقواعد الملكية والعقود فيه ط٢، بيروت، دار النهضة العربية ١٩٦٩م.

٢٠. الشوكاني، محمد بن على محمد، فتح القدير الجامع بين الرواية في علم التفسير، ط١، دار الفكر، (د ت).
٢١. صحيح بن حيان باب الهبة. ذكر خبر ثالث يصرح بأن الإيثار بين الأولاد في النحل غير جائز استعماله، حديث ٥١٠٤.
٢٢. صحيح البخاري، كتاب الطب، باب الجذام، حديث رقم ٥٧٠٧.
٢٣. صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب المرأة راعية في بيت زوجها، حديث رقم ٤٩٢٤.
٢٤. صحيح مسلم، كتاب البر والصلاة والادب، باب تحريم الظلم، حديث رقم ٢٥٢.
٢٥. صحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب رحمة النبي صلى الله عليه وسلم للنساء وامر السواق، حديث رقم ٢٣٢٣.
٢٦. صحيح مسلم، كتاب السلام باب لكل داء واستحباب التداوي، حديث رقم ٢٢٠٤.
٢٧. طعمان هاني سليمان، حقوق فئات ذات أوضاع خاصة ١٦، عمادة دار الشروق، ٢٠٠١م.
٢٨. علاء الدين عبد العزيز بن أحمد، كشف الاسرار عن أطول، فخر الإسلام للبزدوي، تحقيق: (المعتصم بالله)، ط٣ بيروت دار الكتب العربي، ١٩٩٧م.
٢٩. عواد وجودة، حقوق الطفل في الإسلام، ط/ القاهرة (د ت).
٣٠. محمد تقي، الطفل بين الوراثة والشريعة، ط٢، النجف الاشرف، مطبعة الادب ١٩٦٩م.
٣١. الفيومي: المصباح المنير، مادة، فتى. والفيروزابادي: مجد الدين محمد بن يعقوب، بصائر ذوي التمييز في توفيق عريضة ١٩٦٩م.
٣٢. القرطبي: الجامع لاحكام القران، بيروت، دار احياء التراث العربي، ١٩٨٥م.
٣٣. محمد عبد العليم موسى، الطفل بين منافع التلفزيون ومضاره، الرياض مكتبة العبيكان، ط١، ١٩٩٩م.
٣٤. محمد لاقي، مقالات شرعية بعنوان: كيف حفظ الإسلام النسل، من موقع منتدى العلماء بتاريخ: ١٥ شعبان ١٤٣٦هـ، ٢/٦/٢٠١٥م.

٣٥. محي الدين النووي شرح صحيح مسلم، المطبعة المصرية ومكتبتها، القاهرة (د ت).
٣٦. سويد محمد نورين عبد الحفيظ، منهج التربية النبوية للطفل، ط١، بيروت، دار ابن كثير ٢٠٠١م.
٣٧. مذكور، نظر الإسلام إلى تنظيم النسل، بحث مقارنة في المذاهب الإسلامية ط١، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٥٦م، مصنف عبد الرازق، تحقيق: حبيب الرحمن، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٧٠م.
٣٨. فيض القدير شرح الجامع الصغير، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن على المناوي، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
٣٩. منظور بن يونس البهوتي، كشاف القناع عن متن الاقناع، دار الفكر للطباعة والنشر بيروت، ١٩٨٢م.
٤٠. الموسوعة العربية العالمية، ط٢ الرياض، مؤسسة اعمال الموسوعة ١٩٧٨م.
٤١. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، الموسوعة الفقهية، ط١ ٣٤٢.